mroftalp htehaB ni knil muideM

من الفروق الصحيحة أن الأموال الزكوية خمسة أقسام

عبدالمحسن الزامل

ومن الفروق الصحيحة ان الاموال الزكوية خمسة اقسام وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى فلم تجعل الزكاة قدرا واحدا ولم تجعل في كل مال بل جعل لكل شيء قدره وما يتحمل فيه من الزكاة. وان بعض الاموال - 00:00:00

تكون الزكاة فيها اكثر من بعض بحسب المؤونة بحسب المعاناة بحسب العمل اسم اليد في ربع العشر وهذا هو اقل الانصبة واحد من اربعين. اثنان ونصف في المئة. وهو النقود والعروض والعروض وعروض التجارة. لماذا؟ لان اموال التجارة تحتاج الى متابعة. تحتاج الى - 00:00:22

مؤونة فيها من المشقة ما ليس في غيرها ولهذا كانت الزكاة فيها اقل. كانت الزكاة فيها اقل وهو ربع العشر اثنان ونصف في المئة. بشرط بلوغ النصاب النصاب وان يتم لا حول. وقسم - 00:00:49

يجب فيه نصف العشر نصف العشر وهو يليه النقود وعروض التجارة نصف المتقدم نصف العشر نصف ربع العشر. ربعنا ربع العشر ونصف عشر المرتبة الثانية. يعني واحد من عشرين واحد من عشرين - 00:01:10

وهو الحبوب والثمار اذا سقيت بمؤونة وهذا ورد في حديث جابر وحديث ابن عمر وانه اذا سقي بمؤونة ففيه نصف من عشر. مكائن رشاشات ونحو ذلك فيها مؤونة وفيه عمل - 00:01:32

لكن اه يعني مؤونة تختلف عن مؤونة عروض التجارة فلو كان عنده الف صاع بر الف صاع تمر الواجب نصف العشر اذا صار عنده الف صاع كم فيها من صاع - 00:01:48

كم الزكاة هل صعب خمسون خمس نصارى خمسون صاع فاذا قدرت مثلا بالوزن بالوزن وصار عنده مثلا الف كيلو كم يصير خمسين كيلو وهكذا والحبوب والسيولية سقيت بمؤونة. وقسم يجب فيه العشر - 00:02:10

وهو نصف الذي واحد من عشرة واحد من عشرة انظروا مرتبة ربع العشر نصف العشر العشب ما هو نفس اذا سقيت بنا مؤونة انسان عنده حبوب وثمار لكنها على الغيل بعروقها تشرب اه اذا اه مثلا جرت - 00:02:36

فان عروقها تشرب بالماء الذي يكون في الارض ونحو ذلك. او على المطر والعيون وما آآ كان عثريا فانه يعني بعروقه ففيه العشر اذا كان عنده الف صاع كم فيها - 00:02:59

مئة الف كيلو كم فيه؟ مئة كيلو لانه جاوز النصاب والقسم الخامس يجب فيه الخموس الخمس. كم الخمس؟ عشرون بالمئة يعني عشري يعني نعم واحد من خمسة نعم واحد الذي هو مقدار ظعف الذي قبله. اللي قبله عشر وهذا عشران - 00:03:19

وهو عشرون في المئة وهو الركاز الحق بالزكاة الحاقا - 00:03:46